



## المركز القانوني للقدس الشرقية في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

لينا زلاطيمو

طالبة في برنامج الدكتوراة في القانون العام

كلية الحقوق - جامعة القدس

تاريخ الاستلام: 2026/05/01 تاريخ القبول: 2026/06/05 تاريخ النشر: 2026/06/20 (العدد (31)، صيف 2026)

### الملخص

يتناول هذا البحث المركز القانوني للقدس الشرقية في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من خلال اختبار مدى انطباقها على إقليم تمارس فيه إسرائيل سيطرة فعلية منذ عام 1967. وينطلق البحث من تحديد مفهوم الاحتلال وفق المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، التي ترسي معيار السيطرة الفعلية معياراً موضوعياً وحيداً لتوصيف الاحتلال بم عزل عن أي تصنيف سياسي أو تشريعي داخلي. ويثبت البحث أن الاحتلال لا ينقل السيادة إلى القوة القائمة به، وأن إجراءات الضم والإدماج القانوني والإداري الإسرائيلية لا تُنتج أثراً قانونياً دولياً يُغيّر المركز القانوني للمدينة، استناداً إلى المادة 47 من الاتفاقية ومبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة المُكرّس في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. ويُقرر البحث كذلك أن سكان القدس الشرقية الفلسطينيين يتمتعون بوصف "الأشخاص المحميين" بموجب المادة 4 من الاتفاقية، مما يُلقي على عاتق إسرائيل التزامات قانونية إيجابية وسلبية تتعلق بصون استقرارهم المدني والمعيشي. أما الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين، فيُقيّمهما البحث في ضوء الحظر الصريح الوارد في المادة 6/49 من الاتفاقية، معالجاً الخلاف الفقهي حول نطاق هذا الحظر بين النقل المباشر والتسهيل غير المباشر. وخلص البحث إلى أن منظومة التدابير الإسرائيلية تُشكّل في مجموعها — وفق معيار الأثر التراكمي الذي كرّسته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 — نمطاً يتجاوز حدود الإدارة المؤقتة المشروعة، ويتجه نحو ترسيخ سيطرة دائمة تعارض مع جوهر القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: القدس الشرقية؛ اتفاقية جنيف الرابعة؛ الاحتلال العسكري؛ محكمة العدل الدولية؛ القانون الدولي الإنساني.

## **The Legal Status of East Jerusalem in Light of the Fourth Geneva Convention of 1949**

**Lina Zalatimo**

PhD Student ,Public Law Program

Faculty of Law–AlQuds University

### **Abstract**

This paper examines the legal status of East Jerusalem in light of the Fourth Geneva Convention of 1949, testing the applicability of that instrument to a territory over which Israel has exercised effective control since 1967. The analysis begins with the concept of occupation under Article 42 of the 1907 Hague Regulations, which establishes effective control as the sole objective criterion for characterising occupation, independent of any political or domestic legislative characterisation. The paper demonstrates that occupation does not transfer sovereignty to the occupying Power, and that Israeli measures of annexation and legal-administrative integration produce no international legal effect capable of altering the city's legal status, by reference to Article 47 of the Convention and the principle prohibiting the acquisition of territory by force enshrined in Article 2(4) of the UN Charter. The paper further establishes that Palestinian residents of East Jerusalem qualify as «protected persons» under Article 4 of the Convention, thereby imposing on Israel both positive and negative legal obligations relating to the preservation of their civil and material stability. The settlement enterprise and the transfer of Israeli civilians are assessed against the explicit prohibition in Article 49(6), with a treatment of the doctrinal controversy regarding the scope of that prohibition as between direct transfer and indirect facilitation. The paper concludes that the aggregate of Israeli measures constitutes, under the cumulative-effect standard endorsed by the International Court of Justice in its 2024 Advisory Opinion, a pattern that exceeds the bounds of lawful temporary administration and is directed towards entrenching a permanent form of control incompatible with the fundamental principles of international humanitarian law.

**Keywords:** East Jerusalem; Fourth Geneva Convention; military occupation; International Court of Justice; international humanitarian law



## المقدمة

يحتل البحث في المركز القانوني للقدس الشرقية مكانةً خاصة في خطاب القانون الدولي الإنساني ؛ ذلك أن المسألة لا تتعلق بمجرد نزاع على السيادة أو خلاف سياسي ، بل بتطبيق منظومة قانونية دولية راسخة على إقليم تمارس فيه قوة أجنبية سيطرة فعلية منذ عام 1967 . ويُعنى هذا البحث باختبار مدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على القدس الشرقية ، وبيان أثر هذا الانطباق على المركز القانوني للمدينة ، وعلى حماية سكانها المدنيين الفلسطينيين ، وعلى مشروعية التدابير الإسرائيلية الهادفة إلى إحداث تغييرات قانونية أو ديمغرافية أو عمرانية دائمة فيها .

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة جوهرية مفادها أن الاحتلال لا ينقل السيادة إلى القوة القائمة به ، ولا يمنحها سلطة التصرف في الإقليم المحتل بوصفه جزءاً من إقليمها الوطني . فالاحتلال ، في بنيتها القانونية ، حالة فعلية مؤقتة ومقيدة بقيود صارمة ، أبرزها حماية السكان المدنيين ، والامتناع عن إحداث تغييرات دائمة تمس المركز القانوني للإقليم أو تركيبته السكانية . وقد أُرست لائحة لاهاي لعام 1907 هذا التصور في المادة 42 حين ربطت قيام الاحتلال بمعيار السيطرة الفعلية دون الإعلان الرسمي (Hague Convention IV, 1907, Art, p: 42) .

وتُعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الصك القانوني الأبرز في هذا السياق ؛ إذ لا تكتفي بإقرار حماية عامة للسكان المدنيين ، بل تضع قيوداً محددة على القوة القائمة بالاحتلال تمنعها من استخدام سلطتها المؤقتة لإعادة تشكيل الإقليم المحتل . وتُكرّس المادة 47 القاعدة القائلة بأن حماية الأشخاص المحميين لا تسقط بسبب الضم أو تغيير المؤسسات (Geneva Convention IV, 1949, Art) . (47) . بينما تحظر المادة 6/49 على دولة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله (Geneva Convention IV, 1949, Art. 49, para 6) .

تبرز أهمية الموضوع في أن التدابير الإسرائيلية في القدس الشرقية منذ 1967 لم تقتصر على إدارة مؤقتة للإقليم ، بل اتخذت طابعاً قانونياً ومؤسسياً وديمغرافياً متراكماً (Wall Advisory Opinion, 2004) . وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم 478 لعام 1980 عدم الاعتراف بالتدابير الإسرائيلية الرامية إلى تغيير طابع القدس ووضعها (UN Security Council Resolution, 1980) . (p: 478 وعززت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاريين لعامي 2004 و2024 (Advisory Opinion, 2024) .

وتتمثل إشكالية البحث في تحديد ما إذا كانت القدس الشرقية ما تزال تُعامل قانونياً بوصفها إقليمًا محتلاً ، وما أثر ذلك على حماية سكانها المدنيين الفلسطينيين ، وعلى مشروعية التدابير الإسرائيلية الهادفة إلى إحداث تغييرات دائمة فيها . ويُجيب البحث عن هذه الإشكالية من خلال منهج

تحليلي تطبيقي يبدأ من تحليل القواعد النازمة للاحتلال ، ثم يطبقها على القدس الشرقية والتدابير الإسرائيلية المتخذة فيها ، مستعيناً بالفقه القانوني الدولي المتخصص وبالاكتفاءات القضائية والقرارات الدولية ذات الصلة .

## أولاً : مفهوم الاحتلال في القانون الدولي وتطبيقه على القدس الشرقية

### 1 . تعريف الاحتلال وفق لائحة لاهاي لعام 1907

تعدّ المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 النص التأسيسي في تعريف الاحتلال ؛ إذ تُقرر أن «الإقليم يُعد محتلاً حين يكون موضوعاً فعلياً تحت سلطة جيش العدو» ، وأن «الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأراضي التي تكون هذه السلطة قد أُقيمت فيها ويمكن ممارستها عليها» (Hague Convention IV, 1907, Art, 42) . ويستفاد من هذا النص أن قيام الاحتلال يرتبط بمعيّار موضوعي محدد وهو السيطرة الفعلية ، لا بالتوصيف السياسي أو التشريعي الصادر عن الدولة المسيطرة .

وقد كشف الفقه الدولي المتخصص عن أن هذا التعريف ينطوي على عنصرين لا غنى عنهما : الأول وجود قوة أجنبية تمارس سلطة فعلية في إقليم لا تملك السيادة عليه ؛ والثاني تعطل ممارسة السلطة الأصلية لاختصاصاتها بصورة مستقلة (Benvenisti, 2012) . ويُضيف روبرتس أن معيار السيطرة الفعلية يُخرج المسألة من دائرة الخطاب السياسي ، ويجعلها قابلة للتقييم من خلال وقائع موضوعية قابلة للإثبات (Roberts, 1984) .

ولا تكفي المادة 42 وحدها لبناء نظام الاحتلال ، بل يُكملها نص المادة 43 التي تُلزم القوة المحتلة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة النظام العام والحياة العامة وضمّانها ، مع احترام القوانين السارية في الإقليم المحتل ما لم يوجد مانع مطلق (Hague Convention IV, 1907, Art, 43) . وتكشف هذه المادة عن أن سلطة الاحتلال ليست سلطة سيادة أو تأسيس دائم ، بل سلطة إدارة مؤقتة غايتها المحافظة على انتظام الحياة المدنية .

### 2 . معيار السيطرة الفعلية والموقف الإسرائيلي المضاد

ينبغي لأي تحليل رصين أن يواجه الحجة المضادة التي تُستخدم لنفي وصف الاحتلال عن القدس الشرقية . فقد احتجت إسرائيل تاريخياً بأن المادة 2 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة تشترط أن يكون الإقليم المحتل يخضع لسيادة «طرف متعاقد سام آخر» قبيل الاحتلال ، وأن الأردن لم يكن يملك سيادةً مشروعة معترفاً بها دولياً على القدس الشرقية حين سيطر عليها بين عامي 1948 و1967 (Dinstein, 2009) .

وعلى الرغم من وجهة هذه الحجة من الناحية الإجرائية الضيقة ، فإن الفقه الدولي الغالب والاجتهاد



القضائي الدولي رفضها لأسباب جوهرية . فمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 تعاملت مع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بوصفها إقليمًا تنطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة ، دون أن تجعل هذا الانطباق رهينًا بمسألة السيادة الأردنية السابقة (Advisory Opinion, 2024) . وأكد بنفنستي أن الغاية من قانون الاحتلال هي حماية السكان المدنيين وليس صون حقوق الدولة المُرَاحَة ، مما يجعل السؤال عن مشروعية السيادة السابقة غير ذي أثر على انطباق القواعد الحمائية (Benvenisti, 2012) .

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن التصريح الإسرائيلي رقم 1 الصادر عقب حرب يونيو 1967 خضع الإقليم الفلسطيني لقانون وأنظمة الاحتلال الإسرائيلي ، وهو ما يُشكّل اعترافًا ضمنيًا بقيام الاحتلال في مفهوم القانون الدولي . ويؤيد ذلك موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن اللذين وصفا باستمرار الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بأنها «أراضٍ محتلة» (UN General Assembly Resolution 2253, 1967; UN Security Council Resolution 252, 1968; UN Security Council Resolution, 1971, 298) .

### 3 . الاحتلال حالة مؤقتة لا تنقل السيادة

يرسي الفقه الدولي الإنساني تمييزًا أساسيًا بين السيطرة الفعلية والسيادة القانونية ، ويُقرر أن الأولى لا تُفضي إلى الثانية بأي حال . ويصف دنشتاين الاحتلال بأنه «حالة من عدم اليقين في السيادة» ، لأن الدولة القائمة بالاحتلال تمارس سلطة إدارة دون أن تكتسب حقًا سياديًا ، ولأن الدولة المُرَاحَة تبقى صاحبة السيادة القانونية حتى انتهاء الاحتلال بموجب معاهدة أو انسحاب (Dinstein, 2009) .

ويترتب على هذا المبدأ أن استمرار السيطرة الإسرائيلية على القدس الشرقية أو تنظيمها عبر قوانين ومؤسسات إسرائيلية لا يُحوّل هذه السيطرة إلى سيادة مشروعة في القانون الدولي . بعبارة أخرى ، قد يُنتج الاحتلال واقعًا إداريًا نافذًا داخليًا ، لكنه لا يتمتع بالاعتراف الدولي ما لم يركز على أساس قانوني مشروع (Benvenisti, 2012) . وتدعم هذه القاعدة أيضًا المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع تحويل الاحتلال إلى سيادة مشروعة عبر الضم أو التغيير المؤسسي (Geneva Convention IV, 1949, Art, 47) .

ويُحدّد روبرتس في تحليله للاحتلال المطوّل الفجوة بين الطابع المؤقت للاحتلال في القانون وبين ديمومته في الواقع ، مُشيرًا إلى أن استمرار الاحتلال لعقود لا يُبدّل طبيعته القانونية ، وأن القانون الدولي يبقى مُصرًا على أن السيطرة مؤقتة حتى إبرام اتفاق سلام (Roberts, 1990) .

#### 4 . تطبيق وصف الاحتلال على القدس الشرقية منذ عام 1967

يُظهر تطبيق معيار السيطرة الفعلية على القدس الشرقية أن المدينة تندرج ، منذ عام 1967 ، ضمن مفهوم الإقليم المحتل في القانون الدولي الإنساني . فإسرائيل تمارس في المدينة سلطات واسعة تشمل المنظومة القانونية والإدارية والأمنية والتخطيطية والسكانية ، الأمر الذي يعني تحقق معيار السيطرة الفعلية بمعناه الكامل (Wall Advisory Opinion, 2004) .

ولا يُغيّر من هذا التكييف ما اتخذته إسرائيل من إجراءات ضم أو إدماج قانوني وإداري للمدينة بعد عام 1967 ؛ لأن قاعدة عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة المُرسّخة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحول دون ترتيب آثار سيادية مشروعة على السيطرة الناشئة عن استخدام القوة (UN Charter, 1945, Art, 2) .

وقد أكد مجلس الأمن هذا التوجه في قراره رقم 478 لعام 1980 ، إذ قرّر عدم الاعتراف بالتدابير الإسرائيلية الرامية إلى تغيير طابع القدس ووضعها ، وطالب الدول بعدم إضفاء أي أثر قانوني على تلك التدابير (UN Security Council Resolution, 1980, 478) . فضلاً عن ذلك ، أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 2024 أن السياسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، ترقى إلى مستوى الضم الفعلي غير المشروع الذي يُقيم مسؤولية قانونية دولية (Advisory Opinion, 2024) .

#### ثانياً : انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس الشرقية

##### 1 . الأساس الاتفاقي وفق المادة الثانية المشتركة

تُعد المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأساس القانوني المباشر لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في حالات الاحتلال . فهي تنص على أن الاتفاقيات تنطبق في «جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة» (Geneva Convention IV, 1949, Art, 2) .

وتكشف هذه الصياغة عن ثلاث دلالات قانونية جوهرية . الأولى أن تطبيق الاتفاقية لا يتوقف على إعلان الحرب . والثانية أن الاتفاقية تنطبق على الاحتلال الجزئي كما تنطبق على الكلي . والثالثة أن غياب المقاومة المسلحة لا يمنع تطبيق الاتفاقية ، لأن الحماية مرتبطة بواقع السيطرة الأجنبية لا بمدى مقاومة الاحتلال . ويُضيف بنفنستي أن هذه الصياغة تعكس إرادة واضعي الاتفاقية في تعظيم نطاق الحماية وتضييق نافذة التحلل منها (Benvenisti, 2012) .



## 2 . السند القضائي في اجتهاد محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 بشأن جدار الفصل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 بما فيها القدس الشرقية . فقد خلصت المحكمة في الفقرات 89-101 إلى أن أحكام لائحة لاهاي باتت جزءاً من القانون الدولي العرفي ، وأن اتفاقية جنيف الرابعة تُكَمِّل هذه الأحكام وتسري على الأرض الفلسطينية المحتلة ، مستندةً إلى موقف الدول المتعاقدة ذاتها المُعبّر عنه في مؤتمري 1999 و2001 ، وإلى موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (Wall Advisory Opinion, 2004) .

وعزّزت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري الصادر في 19 يوليو 2024 ، إذ ذهبت إلى أبعد من رأي 2004 ؛ فلم تقتصر على تأكيد الانطباق بل فحصت فعلياً السياسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية في ضوء قواعد الاحتلال والقانون الدولي الإنساني ، وخلصت إلى أن الاحتلال الإسرائيلي بوضعه الراهن أصبح غير مشروع (Advisory Opinion, 2024) .

## 3 . مركز السكان الفلسطينيين بوصفهم أشخاصاً محميين

تُقرر المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة أن الأشخاص المحميين هم أولئك الذين «يجدون أنفسهم ، في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع أو قوة احتلال ليسوا من رعاياها» (Geneva Convention IV, 1949, Art, 4) . ويُوضح شرح بيكيتيه أن هذا التعريف يقوم على معيار موضوعي صارم : الشخص محمي لأنه يخضع لسلطة قوة لا ينتمي إليها ، بصرف النظر عن أي تصنيف إداري تمنحه له تلك القوة (Pictet, 1958) .

وبناءً على ذلك ، يدخل سكان القدس الشرقية الفلسطينيون في نطاق وصف الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة . ولا يتأثر هذا الوصف بتطبيق القانون الإسرائيلي عليهم أو بإدماج المدينة في الإطار البلدي الإسرائيلي ، لأن الحماية مرتبطة بواقع الخضوع لسلطة قوة احتلال لا بالوصف الإداري الذي تعتمده تلك القوة . ويترتب على هذا الوصف أن التدابير الإسرائيلية التي تمس الوجود المدني الفلسطيني لا تُقيّم كإجراءات داخلية محضة ، بل كتصرفات صادرة عن قوة قائمة بالاحتلال تجاه أشخاص يتمتعون بحماية دولية راسخة .

## 1 . عدم انتقال السيادة إلى إسرائيل بوصفها القوة القائمة بالاحتلال

يُرسى قانون الاحتلال التمييز الجوهري بين السيطرة الفعلية والسيادة القانونية . فالمادة 42 من لائحة لاهاي تُثبت وجود سلطة واقعية مؤقتة ، لكنها لا تمنح هذه السلطة أثراً ناقلاً للسيادة (Hague)

42, Art, 1907, Convention IV). ويقرر دنشتاين أن الاحتلال يُؤلّد «سلطة حراسة» لا سلطة سيادة، مما يعني أن ما تفعله القوة المحتلة من إدارة أو تنظيم أو تشريع يبقى مقيداً بغايته المؤقتة الإدارية، ولا يتحول إلى حق إقليمي دائم (Dinstein, 2009).

وبتطبيق ذلك على القدس الشرقية، فإن إخضاع المدينة منذ عام 1967 للقانون الإسرائيلي أو إدارتها عبر مؤسسات إسرائيلية لا يُحوّل السيطرة الإسرائيلية إلى سيادة مشروعة دولياً. فهذه التدابير قد تُنتج واقعاً إدارياً داخلياً، لكنها لا تُسعف في مواجهة قواعد القانون الدولي التي تُقرر مبدأ عدم انتقال السيادة بالاحتلال (Benvenisti, 2012).

## 2. مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة

يُعد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ركيزة راسخة في القانون الدولي العام. وتكرسه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً حين تُلزم الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي (4) (UN Charter, 1945, Art, 2). وقد كرّس مجلس الأمن هذا المبدأ في قراره رقم 242 لعام 1967 ثم في قراره رقم 478 لعام 1980، وخلص إلى أن إجراءات الضم الإسرائيلية باطلة لا تُنتج أثراً قانونياً دولياً (UN Security Council Resolution 242, 1967; UN Security Council Resolution, 1980, 478).

ويكتسب هذا المبدأ في حالة القدس الشرقية أهمية خاصة، لأن السيطرة الإسرائيلية على المدينة نشأت بالقوة عام 1967، ثم تبعتها تدابير هدفت إلى إدماج المدينة في المنظومة الإسرائيلية. غير أن الفقه الدولي المتخصص يؤكد أن استمرار الاحتلال لعقود وتراكم الوقائع لا يُفضيان إلى اكتساب سيادة، وأن التغييرات على أرض الواقع تظل خاضعة للفحص القانوني وفق قواعد الاحتلال (Roberts, 1990).

## 3. المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة وأثرها على الضم والتغيير المؤسسي

تُقرر المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بصياغة بالغة الوضوح أن الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل لا يُحرّمون من حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية «بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال على مؤسسات الإقليم أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو بسبب ضم الإقليم المحتل كله أو بعضه» (Geneva Convention IV, 1949, Art. 47).

ويُحلل بنفنستي وظيفة هذه المادة باعتبارها قاعدة مانعة للتدخل غير المباشر من الاتفاقية؛ فهي تسدّ الطريق على القوة القائمة بالاحتلال كي لا تستخدم إجراءات قانونية أو مؤسسية لتقليص الحماية أو الالتفاف عليها (Benvenisti, 2012)، فقوة المادة 47 تكمن في أنها تعالج تحديداً المسالك





التشريعية التي قد تلجأ إليها سلطة الاحتلال للتحلل من التزاماتها، وتُسدّ هذه المسالك جميعاً .

وبتطبيق ذلك على القدس الشرقية ، فإن توسيع القانون والإدارة الإسرائيلية على المدينة أو دمجها في النظام البلدي والمؤسسي الإسرائيلي لا ينتج أثرًا قانونيًا يُعطل اتفاقية جنيف الرابعة . فالمادة 47 تفصل بين الواقع الإداري الذي قد تفرضه القوة القائمة بالاحتلال ، وبين المركز القانوني الدولي للإقليم وسكانه الذي يبقى محكومًا بقواعد الاحتلال ، لا بمحتوى التشريع الإسرائيلي الداخلي .

#### رابعاً : حماية السكان المدنيين الفلسطينيين في القدس الشرقية

##### 1 . مضمون الحماية المدنية في ظل الاحتلال

تُقرر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أن «للأشخاص المحميين ، في جميع الأحوال ، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم» (Geneva Convention IV, 1949, Art, 27) . ويُوضح شرح بيكته أن هذا الحكم يُرسي واجباً إيجابياً على القوة المحتلة لا مجرد التزام سلبي بالامتناع ، إذ يلزمها بتهيئة ظروف تُمكن الأشخاص المحميين من الحفاظ على هويتهم وروابطهم العائلية واستقرارهم المعيشي (Pictet, 1958) .

ويُكمل المادة 27 نصّ المادة 43 من لائحة لاهاي التي تلزم سلطة الاحتلال بإدارة الإقليم المحتل إدارة مؤقتة تحفظ النظام العام والحياة العامة (Hague Convention IV, 1907, Art, 43) . وبالجمع بين النصين ، يتضح أن إسرائيل بوصفها القوة القائمة بالاحتلال لا تملك التعامل مع السكان المدنيين الفلسطينيين كموضوع لإجراءات إدارية مجردة ، بل تلتزم باحترام مركزهم الإنساني والقانوني وبضمان حد أدنى من الأمان القانوني والمعيشي لهم .

##### 2 . التزامات القوة القائمة بالاحتلال

يُميّز الفقه الدولي الإنساني بين نوعين من الواجبات التي تقع على عاتق القوة القائمة بالاحتلال : واجب سلبي يتمثل في الامتناع عن الإجراءات التي تمس الأشخاص المحميين أو تضغط على وجودهم دون مسوّغ قانوني معتبر ، وواجب إيجابي يتمثل في إدارة شؤون الإقليم على نحو يحفظ الحياة العامة ويضمن استمرار الخدمات الأساسية ويمنع استخدام الأدوات الإدارية والتخطيطية كوسائل لإضعاف الوجود المدني للسكان المحميين (Benvenisti, 2012) .

وبتطبيق ذلك على القدس الشرقية ، فإن التدابير الإسرائيلية في مجالات الإقامة والتخطيط والبناء والهدم والتنظيم البلدي وإدارة الأراضي لا تُقيّم فقط من حيث كونها إجراءات إدارية صادرة عن سلطة قائمة ، بل من حيث أثرها في استقرار السكان الفلسطينيين المحميين وقدرتهم على البقاء والحياة داخل المدينة .

### 3. أثر الحماية على التدابير الإسرائيلية المؤثرة في الوجود المدني الفلسطيني

تُبين بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأممي (أوتشا) حجم الأثر الفعلي لتدابير الهدم في القدس الشرقية . فقد رصد التقرير الصادر في فبراير 2024 أن عام 2023 شهد هدم 220 مبنى في القدس الشرقية ، منها 117 مبنى هدمها أصحابها بأنفسهم إثر أوامر وتهديدات إسرائيلية مستمرة ، وأن هذه العمليات أفضت إلى تهجير 354 شخصاً ، وهو الرقم الأعلى في القدس الشرقية منذ عام 2009 (OCHA, 2024) .

وترتبط ظاهرة الهدم ارتباطاً وثيقاً بأزمة التخطيط التي وثّقها تقرير أوتشا الصادر عام 2009 بعنوان «أزمة التخطيط في القدس الشرقية» . فقد بين التقرير أن الحصول على تراخيص البناء بالنسبة للفلسطينيين أمر بالغ الصعوبة ، لأن السلطات الإسرائيلية لا توفر مخططات تفصيلية كافية للأحياء الفلسطينية ، مما يضطر أصحاب المنازل إلى البناء من غير ترخيص ثم تهديدهم بالهدم (OCHA, 2009) . وهذا النمط يُثير إشكالاً قانونياً مباشراً في ضوء الحماية المقررة للأشخاص المحميين ، لأن التخطيط لا يُقيم بوصفه قراراً بلدياً محايداً بل بوصفه أداة تؤثر في القدرة على البقاء والسكن .

وفي السياق ذاته ، وثّقت منظمة بتسيلم سياسة سحب الإقامة من فلسطينيي القدس الشرقية ، ووصفتها بأنها «ترحيل هادئ» يُنفذ عبر قوانين وأنظمة وأحكام قضائية وإجراءات إدارية (B'Tselem, 1997) . وتثير هذه السياسة في ضوء المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تساؤلاً جوهرياً : هل يُشكل الحرمان من الإقامة داخل المدينة تدبيراً يمس حق الاحترام للأشخاص المحميين وحقوقهم العائلية التي تلزم الاتفاقية بصونها؟ والجواب ، في ضوء الفقه المتخصص ، هو الإيجاب (Pictet, 1958) .

### خامساً : الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين في ضوء المادة 49/6

#### 1. مضمون الحظر ونطاقه الفقهي

تنص الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها» (Geneva Convention IV, 1949, Art. 49, para, 6) . وتكشف دراسة التاريخ التشريعي للمادة أن واضعيها استهدفوا تحديداً منع ممارسات الاستيطان التي وُظفت خلال الحرب العالمية الثانية لتغيير التركيبة السكانية للأراضي المحتلة .

وقد أثار الفقه الدولي خلافاً حول نطاق عبارة «ترحّل أو تنقل» : فبينما يرى فريق أن الحظر يقتصر على النقل المادي الصريح والمنظم رسمياً ، يرى فريق آخر أنه يمتد ليشمل كل سياسة حكومية تشجع أو تسهّل أو تُيسّر استيطان المواطنين داخل الأراضي المحتلة (Henckaerts, 1993) . ويذهب دنشتاين



إلى أن عبارة المادة 6/49 واسعة بما يكفي لتشمل كلا الصورتين : النقل الحكومي المنظم ، والنقل غير المباشر الذي تمولّه الحكومة أو تُيسّره (Dinstein, 2009) .

وقد حسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الجدل عملياً في المادة 8(2)(ب)(viii) حين عدّ من جرائم الحرب قيام دولة الاحتلال «بصورة مباشرة أو غير مباشرة» بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله ((viii) (b) (2) (8) Rome Statute, 1998, Art. 8). وتبيّن عبارة «بصورة مباشرة أو غير مباشرة» أن المشرّع الدولي اختار التوسعة لا لتضييق في تفسير الحظر ، وهو ما يُرجّح الرأي الفقهي القائل بشمول سياسات التشجيع والتمويل .

## 2 . الاستيطان أداةً للتغيير الديمغرافي في القدس الشرقية

لا يُفهم الاستيطان قانونياً بوصفه نشاطاً عمرانياً أو سكينياً محايداً ، بل بوصفه ممارسة تُؤثّر في التركيبة الديمغرافية للإقليم المحتل حين تؤدي إلى زيادة الوجود السكاني التابع للدولة القائمة بالاحتلال داخله . ويربط بنفسه بين الاستيطان وبين مفهوم «الاحتلال التحويلي» ، إذ يرى أن استخدام الاستيطان لإعادة تشكيل البنية السكانية يتجاوز حدود الإدارة المؤقتة المشروعة (Benvenisti, 2012) .

وتُبرز بيانات تقرير مكتب الاتحاد الأوروبي الصادر عام 2025 عن المستوطنات الإسرائيلية حجم الأثر الديمغرافي الفعلي ؛ إذ أشار إلى وجود نحو 233,600 مستوطن إسرائيلي في القدس الشرقية بنهاية عام 2024 ، وتقدم 18,988 وحدة سكنية فيها خلال ذلك العام ، ضمن مجموع يتجاوز 737,000 مستوطن في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية (European Union Representative Office, 2025; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004) . وتكشف هذه الأرقام أن الاستيطان تجاوز مرحلة الوجود الحدي ليصل إلى مستوى بنيوي يُؤثّر في الطابع السكاني للمدينة .

## 3 . التقييم القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 أن إسرائيل انتهكت المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة من خلال سياسة الاستيطان التي تنتهجها منذ عام 1977 ، مُستندةً إلى مواقف مجلس الأمن القائلة بأن هذه السياسة «لا صحة قانونية لها» وتمثّل «انتهاكاً صارخاً» للقانون الدولي (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004) .

ودُهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 إلى أبعد من ذلك ، إذ خلصت

إلى أن السياسات الإسرائيلية بما فيها صون المستوطنات وتوسيعها وإنشاء البنية التحتية المرتبطة بها وتطبيق القانون الإسرائيلي في القدس الشرقية، تُرسخ السيطرة الإسرائيلية على الأرض المحتلة وترقى إلى مستوى الضم الفعلي غير المشروع (Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including (East Jerusalem, Advisory Opinion, 2024).

وعليه، فإن تقييم الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية يُفضي إلى نتيجة قانونية واضحة: بناء المستوطنات وتوسيعها وربطها بالبنية الإدارية والتخطيطية الإسرائيلية هو ممارسة تدخل في نطاق الحظر الذي تُقرره المادة 6/49، لأنها تُسهم في توطين سكان دولة الاحتلال داخل الإقليم المحتل وتُغيّر تركيبته الديمغرافية بما يتعارض مع طبيعة الاحتلال المؤقتة وقواعد القانون الدولي الإنساني.

## سادساً: منع التغييرات الدائمة في القدس الشرقية

### 1. حدود سلطة الاحتلال في تعديل القوانين والمؤسسات

تُحدد المادة 43 من لائحة لاهاي حدود الولاية التشريعية لسلطة الاحتلال تحديداً دقيقاً؛ إذ تُلزمها باحترام القوانين السارية في الإقليم المحتل إلا في حالة وجود مانع مطلق يُوجب التعديل (Hague Convention IV, 1907, Art, 43). ويُحلل بنفنستي هذا القيد بقوله إن سلطة الاحتلال «وصيّة لا سيّدة»؛ فولايته التشريعية تنتهي عند حدود الضرورة الإدارية، ولا تمتد إلى إعادة تشكيل الإطار القانوني والمؤسسي للإقليم وفق مصالح الدولة القائمة بالاحتلال (Benvenisti, 2012).

وتزداد خطورة التعديلات القانونية والمؤسسية حين تتراكم عبر الزمن لتُشكّل نمطاً يُحوّل الاحتلال من حالة مؤقتة إلى وضع دائم؛ فالخطر القانوني لا يظهر دائماً في إجراء منفرد، بل في سلسلة من التدابير تجعل الإقليم المحتل عملياً جزءاً من منظومة قانونية ومؤسسية دائمة تابعة للدولة القائمة بالاحتلال. وتكمن في هذا النمط التراكمي المشكلة القانونية الأعمق في القدس الشرقية (Roberts, 1990).

### 2. التغيير العمراني والمكاني وأثره في طابع المدينة

لا يقتصر منع التغييرات الدائمة على الجانب القانوني والمؤسسي، بل يمتد إلى البنية العمرانية والمكانية حين تُستخدم أدوات التخطيط واستعمال الأرض والهدم والبنية التحتية لإعادة تشكيل الإقليم المحتل بصورة تتجاوز الإدارة المؤقتة. وقد أكد تقرير أوتشا لعام 2009 أن البناء الفلسطيني غير المرخص في القدس الشرقية يرتبط بأزمة تخطيطية بنيوية ناجمة عن السياسات الإسرائيلية التي تُقيّد بشدة توسع الأحياء الفلسطينية (OCHA (n), 42).



وقد فحصت محكمة العدل الدولية في رأيها لعام 2024 هذا البُعد العمراني المكاني ، وخلصت إلى أن ممارسة هدم الممتلكات الفلسطينية في القدس الشرقية ، سواء أكانت عقابية أم بسبب غياب التراخيص ، ترقى إلى مستوى التمييز المحظور دوليًا (Advisory Opinion, 2024) وهذه النتيجة ذات أثر مزدوج : فهي تُثبِت المسؤولية القانونية لإسرائيل ، وتُعزز في الوقت ذاته منظور القانون الدولي الإنساني القاضي بأن التخطيط والهدم في سياق الاحتلال لا يُقرآن بوصفهما قرارات بلدية محايدة .

### 3 . الأثر التراكمي للسياسات الإسرائيلية

لا تظهر خطورة التغييرات الدائمة في القدس الشرقية من خلال إجراء منفرد فقط ، بل من خلال الأثر التراكمي لمجموعة من التدابير القانونية والمؤسسية والعمرانية والسكانية التي تعمل معًا على إعادة تشكيل المدينة . فالإدماج القانوني والإداري يمس المركز القانوني للمدينة ، والاستيطان يمس تركيبته السكانية ، وسياسات التخطيط والهدم تمس بنيتها العمرانية ، بينما تؤثر تدابير الإقامة في استقرار السكان الفلسطينيين وقدرتهم على البقاء (Benvenisti, 2012) .

وقد تناولت محكمة العدل الدولية في رأيها لعام 2024 هذا البُعد التراكمي صراحةً حين خلصت إلى أن «سياسات إسرائيل وممارساتها ، بما فيها صون المستوطنات وتوسيعها ، وإنشاء البنية التحتية المرتبطة بها ، والجدار ، واستغلال الموارد الطبيعية ، وإعلان القدس عاصمةً لإسرائيل ، والتطبيق الشامل للقانون الإسرائيلي الداخلي في القدس الشرقية وتطبيقه الواسع في الضفة الغربية ، ترسّخ السيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة» (Advisory Opinion, 2024) .

وتكمن أهمية هذه القراءة القضائية في أنها تُكرّس معيار «الأثر التراكمي» بوصفه معياراً قانونياً معتمداً في تقييم سياسات الاحتلال ؛ فالمسألة لا تحسم بفحص كل تدبير على حدة بمعزل عن غيره ، بل بالنظر إلى اتجاه السياسة العامة ونتيجتها التراكمية : هل تخدم إدارة مؤقتة تحترم احتياجات السكان المدنيين ، أم تتجه إلى تثبيت سيطرة دائمة وتغيير بنية الإقليم؟ (Roberts, 1990; Benvenisti, 2012) .

### سابعاً : التقييم القانوني الشامل للممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية

بعد بيان القواعد القانونية الحاكمة وتطبيقها المتدرج على محاور البحث المختلفة ، يتوجب إجراء تقييم قانوني شامل لمنظومة الممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقواعد الاحتلال . ويقوم هذا التقييم على معيار محدد : هل تندرج هذه الممارسات ضمن حدود الإدارة المؤقتة التي يجيزها قانون الاحتلال ، أم أنها تتجه إلى تغيير دائم في المركز القانوني أو الديمغرافي أو العمراني للمدينة يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني؟

### 1 . الضم والإدماج القانوني والإداري في ضوء المادة 47

تُعالج المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة تحديدًا الحالة التي تُحاول فيها قوة الاحتلال تغيير الإطار القانوني أو المؤسسي للإقليم المحتل بما يُسقط حماية السكان . وقد خلص التحليل السابق إلى أن إجراءات الضم والإدماج الإسرائيلية للقدس الشرقية لا تُنتج أثرًا قانونيًا دوليًا يُغيّر مركز المدينة ، ولا تُسقط التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ( Geneva Convention IV, 1949, Art. 47; Benvenisti, 2012 ).

والسؤال الأكثر دقة هو : هل تُشكّل هذه الإجراءات انتهاكًا لوظيفة الإدارة المؤقتة؟ يُجيب مجلس الأمن في قراره رقم 478 بالإيجاب ، إذ اعتبر «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس مخالفًا للقانون الدولي ومُشكلًا عقبةً أمام تحقيق السلام ( UN Security Council Resolution, 1980, 478 ). ويُعزز هذا الموقف رأي محكمة العدل الدولية لعام 2024 الذي وصف التطبيق الشامل للقانون الإسرائيلي في القدس الشرقية بأنه يُرسّخ السيطرة الإسرائيلية على نحو يرقى إلى الضم الفعلي (Advisory Opinion, 2024)

وبناءً على ذلك ، فإن الضم والإدماج القانوني والإداري الإسرائيلي للقدس الشرقية يُشكّلان ممارستين غير متوافقتين مع الغاية الحمائية لاتفاقية جنيف الرابعة ، وذلك لثلاثة أسباب مترابطة : أولها أنهما يُحاولان تحويل سلطة الاحتلال المؤقتة إلى سيادة دائمة . وثانيها أنهما يُخالفان صريح المادة 47 التي تمنع إسقاط الحماية بسبب الضم أو التغيير المؤسسي . وثالثها أنهما يتعارضان مع مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة .

## 2 . الاستيطان ونقل السكان في ضوء المادة 6/49

يُشكّل الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية الممارسة الأبرز التي تتعارض مع قواعد الاحتلال ، لأنه يمس مباشرةً حظر المادة 6/49 ( Geneva Convention IV, 1949, Art. 49, para 6 ) . فالاستيطان لا يُفحص بوصفه مشروعًا عمرانيًا داخليًا ، بل بوصفه سياسة ممنهجة تؤدي إلى توطين سكان دولة الاحتلال داخل الإقليم المحتل وتغيير تركيبته الديمغرافية ( Henckaerts, 1993 ) .

وقد أكد هذا التكييف كلٌّ من محكمة العدل الدولية في رأيها لعامي 2004 و2024 ، ومجلس الأمن في قراراته ذات الصلة ( Wall Advisory Opinion, 2004; Advisory Opinion, 2024; UN Security Council Resolution, 1980, 478 ) . فضلًا عن ذلك ، فإن عبارة «بصورة مباشرة أو غير مباشرة» الواردة في المادة 8(2)(ب)(viii) من نظام روما الأساسي تُرسّخ التفسير الموسّع للحظر الذي يشمل كل سياسة حكومية تُيسّر الاستيطان أو تُؤمّله ( Rome Statute, (viii) (b) (2) (b) Art. 8(1998) ) .

وتزداد خطورة الاستيطان قانونيًا حين يُقرأ في سياق الأثر التراكمي ؛ فالوجود الاستيطاني الذي تجاوز



233,000 مستوطن في القدس الشرقية وحدها يُفيد وصوله إلى مستوى بنيوي يُعسّر الرجوع عنه ، وهو ما يُحوّل الاستيطان من مخالفة قانونية إلى أداة لإعادة تشكيل دائم للمدينة يُناقض جوهر قانون الاحتلال (European Union Representative Office, 2025) .

### 3 . التدابير المؤثرة في السكان المدنيين الفلسطينيين : تقييم مُركّب

انتهى التحليل في المحور الرابع إلى أن التدابير الإسرائيلية المتعلقة بالإقامة والتخطيط والهدم والتنظيم البلدي لا تُقيّم كإجراءات إدارية محايدة ، بل كتصرفات صادرة عن قوة قائمة بالاحتلال تجاه أشخاص محميين . والتقييم هنا لا يقوم على افتراض أن كل إجراء إداري يُعد بذاته مخالفاً للاتفاقية ، بل على اختبار الغاية والأثر : هل يندرج التدبير ضمن إدارة مؤقتة تحفظ الحياة المدنية وتحترم حقوق السكان المحميين؟

وبإجراء هذا الاختبار على منظومة التدابير الإسرائيلية في القدس الشرقية ، يتضح أن الأنماط الموثقة في تقارير أوتشا وبتسيلم وتقرير الاتحاد الأوروبي تكشف عن سياسة مُتكاملة الأثر تتجاوز حدود الإدارة المؤقتة المشروعة (OCHA, 2024; OCHA, 2009; B.Tselem, 1997; European Union Representative Office, 2025) . فسياسة التخطيط التمييزية تحرم السكان الفلسطينيين من التوسع العمراني الطبيعي ، وسياسة الهدم تُزعزع استقرارهم السكاني ، وسياسة سحب الإقامة تهدد وجودهم المدني في المدينة (B.Tselem, 1997) . فيما يعمل الاستيطان على إعادة رسم الخارطة الديمغرافية على نحو يخدم تثبيت السيطرة لا إدارة الاحتلال (European Union Representative Office, 2025) .

### 4 . الحكم القانوني الشامل

تُفضي القراءة المُتكاملة لهذه الممارسات إلى ثلاثة أحكام قانونية مترابطة ، تختلف في درجة يقينها القانوني :

- الحكم الأول (يقيني قانوناً) : إجراءات الضم والإدماج الإسرائيلي لا تُنتج أثراً قانونياً دولياً يُغيّر مركز القدس الشرقية أو يُنهي صفة الاحتلال . وهذا الحكم مُتفق عليه في الفقه الدولي واجتهاد المحاكم الدولية وقرارات مجلس الأمن ، وهو لا يقبل الجدل (UN Security Council Reso- lution 478, 1980; Wall Advisory Opinion, 2004; Advisory Opinion, 2024) .

- الحكم الثاني (راجع فقهاً) : الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين إلى المدينة يتعارض مع الحظر المقرر في المادة 49/6 متى أديا إلى توطين سكان دولة الاحتلال وتغيير التوازن الديمغرافي . وهذا الحكم معتمد من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، غير أن دنشتاين وبعض الفقه الإسرائيلي لا

يزالون يُصَيِّقون من نطاق الخطر ، مما يبقى بآباً ضيقاً للجدل الأكاديمي (Wall Advisory Opinion, 2009; Advisory Opinion, 2024; Dinstein, 2009).

- الحكم الثالث (مُرجَّح بالأثر التراكمي) : التدابير المؤثرة في الوجود المدني الفلسطيني تُشكّل ، في مجموعها ونمطها المتكرر ، إخلالاً بالتزامات حماية السكان المدنيين الواقعة على عاتق القوة القائمة بالاحتلال . ويستند هذا الحكم إلى معيار «الأثر التراكمي» الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في رأيها لعام 2024 (Advisory Opinion, 2024; Benvenisti, 2012).

## الخلاصة

خلص البحث إلى أن القدس الشرقية تُعامل قانونياً ، في ضوء قانون الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، بوصفها إقليمًا محتلاً تمارس فيه إسرائيل سلطة فعلية مؤقتة ومقيدة ، لا سلطة سيادية مطلقة ((Hague Convention IV, 1907, Art, 42). فمعيار السيطرة الفعلية المقرّر في المادة 42 من لائحة لاهاي تحقق في حالة القدس الشرقية من خلال ممارسة إسرائيل صلاحيات قانونية وإدارية وأمنية وعمرانية واسعة في المدينة منذ عام 1967 ، وهو ما يستدعي خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق (Benvenisti, 2012).

وتقوم على هذا التكييف ثلاث نتائج قانونية مترابطة . النتيجة الأولى أن إجراءات الضم والإدماج القانوني والإداري الإسرائيلي للقدس الشرقية لا تُنتج أثراً قانونياً دولياً يُغيّر مركز المدينة ؛ فالمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة تمنع صراحةً إسقاط الحماية بسبب الضم أو التغيير المؤسسي (Geneva Convention IV, 1949, Art, 47)، كما أن مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة يُعيق تحويل السيطرة الفعلية إلى سيادة مشروعة .

والنتيجة الثانية أن سكان القدس الشرقية الفلسطينيين يتمتعون بوصف الأشخاص المحميين بموجب المادة 4 من الاتفاقية ، مما يربّط على إسرائيل التزامات قانونية تتجاوز مجرد الامتناع عن الإضرار المباشر وتشمل الواجب الإيجابي بصون استقرارهم القانوني والمعيشي ((Geneva Convention IV, 1949, Art, 4).

والنتيجة الثالثة أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين إلى المدينة يدخلان في نطاق الخطر المقرر في المادة 49/6 متى أديا إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للإقليم المحتل ، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الدولي (Wall Advisory Opinion, 2004; Geneva Convention IV, 1949, Art. 49, para. 6).

ويكشف التقييم القانوني الشامل للممارسات الإسرائيلية في المحور السابع أن الضم والاستيطان





وسياسات الهدم والتخطيط وتنظيم الإقامة لا تُمثّل إجراءات متفرقة ، بل تندرج في نمط متكامل الأثر يتجه إلى تثبيت سيطرة دائمة وتغيير بنية المدينة القانونية والعمرانية والسكانية . وقد أيدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 هذا التكييف التراكمي ، مُخلصةً إلى أن سياسات إسرائيل تُرسّخ السيطرة على الأرض الفلسطينية المحتلة وترقى إلى مستوى الضم الفعلي غير المشروع (Advisory Opinion, 2024) .

وتبقى مسألة القدس الشرقية في جوهرها مسألةً قانونية تخضع لمنظومة القانون الدولي الإنساني ، في مقدمتها قاعدة عدم جواز اكتساب السيادة بالقوة ، ومبدأ الطابع المؤقت للاحتلال ، ووجوب حماية السكان المدنيين في الإقليم المحتل . ولا تتغير هذه المنظومة بتراكم الوقائع أو مرور الزمن أو تراكم التشريعات الداخلية ، فضلاً عن أن العلاج القانوني يبقى رهيناً بالإرادة السياسية الدولية في تطبيق القواعد القانونية التي استوفت شروط تكوينها وإثباتها (Roberts, 1990) .

### قائمة المراجع

Benvenisti, E. (2012). The international law of occupation. (2nd ed.). Oxford University Press.

Btselem. (1997, April). Revocation of residency of East Jerusalem Palestinians. [https://www.btselem.org/publications/summaries/199704\\_quiet\\_deportation](https://www.btselem.org/publications/summaries/199704_quiet_deportation)

Charter of the United Nations, June 26, 1945, 1 U. N. T. S. XVI.

Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land, October 18, 1907. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907>

Dinstein, Y. (2009). The international law of belligerent occupation. Cambridge University Press.

European Union Representative Office. (14 August 2025). Report on Israeli settlements in the occupied West Bank, including East Jerusalem: Reporting period January–December 2024.

<https://www.eeas.europa.eu/sites/default/files/2025/documents/Report%20on%20Israeli%20Settlements%20in%20the%20occupied%20West%20Bank%20including%20East%20Jerusalem%2028%Reporting%20period%20January%20-%20December%20202429%.pdf>

Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, August 12, 1949, 75 U.N.T.S. 287.

Henckaerts, J.-M. (1993). Deportation and transfer of civilians in time of war. **Vanderbilt Journal of Transnational Law**. Vol (26). No (3). pp: 469–519.

International Court of Justice. (2004). Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (**Advisory Opinion**). I.C.J. Reports 2004, 136. <https://www.icj-cij.org/case/131>

International Court of Justice. (2024, July 19). Legal consequences arising from the policies and practices of Israel in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem (Advisory Opinion). <https://www.icj-cij.org/case/186>

Pictet, J. S. (Ed.). (1958). Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949: Vol. IV. Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war. **International Committee of the Red Cross**.

Roberts, A. (1984). What is a military occupation? **British Yearbook of International Law**. Vol (55). No (1). pp: 249–305.

Roberts, A. (1990). Prolonged military occupation: The Israeli-occupied territories since 1967. *American Journal of International Law*. Vol (84). No (1). pp: 44–103. <https://doi.org/10.23072203016/>

Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S. 3.

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. (2009, April). The planning crisis in East Jerusalem: Understanding the phenomenon of «illegal» construction. <https://www.ochaopt.org/content/special-focus-planning-crisis-east-jerusalem-april-2009>

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. (2024, February 21). About 4,000 Palestinians displaced in the West Bank in 2023. <https://www.ochaopt.org/content/about-4000-palestinians-displaced-west-bank-2023>

United Nations Security Council. (1967, November 22). Resolution 242 (S/RES/242). <https://digitallibrary.un.org/record/90717>

United Nations Security Council. (1980, August 20). Resolution 478 (S/RES/478). <https://digitallibrary.un.org/record/25618>